ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر / سنة		التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما / 120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما / 100 درهم	بمنته مصاريف الارسال حسبما هي	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما / 120 درهما	محددة في النظام البريدي الجاري به	
نشرة مداولات مجلس النواب	/ 100 درهم	العمل	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 712.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2608

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 716.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2608

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 720.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2608

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 722.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2609

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 723.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2609

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 724.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2609

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1221.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2610

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1222.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2610

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1223.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2610

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1245.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2611

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1247.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2612

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1249.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2612

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1250.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2613

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1246.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2613

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1251.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2614

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1252.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2614

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1983.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2615

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2097.95 صادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 اغسطس 1995) بتفويض الإمضاء 2615

قرار لوزير النقل رقم 894.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2616

قرار لوزير النقل رقم 895.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2616

قرار لوزير النقل رقم 896.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2616

قرار لوزير النقل رقم 897.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2617

قرار لوزير النقل رقم 898.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2617

قرار لوزير النقل رقم 899.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2617

قرار لوزير النقل رقم 900.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2618

قرار لوزير النقل رقم 901.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2618

قرار لوزير النقل رقم 902.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2618

قرار لوزير النقل رقم 903.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2619

قرار لوزير النقل رقم 904.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2619

صفحة

قرار لوزير النقل رقم 905.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2619

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1069.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء..... 2619

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1828.95 صادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2620

قرار لوزير الإسكان رقم 1850.95 صادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء 2620

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1986.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2620

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1987.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء..... 2621

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1984.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2621

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2090.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2622

إقليم الصويرة. ـ الإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1998.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ جماعة الكريمات بإقليم الصويرة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي 2622

شركات التامين. ـ سحب الرخص.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2299.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة قبول شركة التأمين المسماة « الشركة العربية للتأمين ـ المغرب ش.م » « Arabia Insurance Company Morocco S.A » وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهمة متصرفها المؤقت..... 2622

قرار لوزير لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2300.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة قبول شركة التأمين المسماة « الشركة الأطلسية للتأمين » « Compagnie Atlantique d'assurances » وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهمة متصرفها المؤقت..... 2623

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2301.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة قبول شركة التأمين المسماة « الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين » « Réunion marocaine d'assurances et de réassurances » (REMAR) وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهمة متصرفها المؤقت..... 2624

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2302.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة قبول شركة التأمين المسماة « النهضة » « La Renaissance » وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهمة متصرفها المؤقت..... 2625

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2303.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة قبول شركة التأمين المسماة « النصر » « La Victoire » وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهمة متصرفها المؤقت. 2626

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2045.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) يتعلق بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2626

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2163.95 صادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 اغسطس 1995) يتعلق بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2626

المجلس الدستوري

قرار رقم 89.95 صادر في 15 من ربيع الآخر 1416 (11 سبتمبر 1995) 2627

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 712.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لصالح الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم ، كل في حدود اختصاصاته ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر لصرف الاعتمادات وعلى الوثائق الحسابية الخاصة بسندات الطلب والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التنمية وتدبير الري :

صلاح الدين جعفري ، رئيس مصلحة الدراسات وحسن كدال ، رئيس مصلحة تحسين الري الكبير ومحمد معطاوي ، رئيس مصلحة إنعاش استصلاحات القطاع الخاص ونورالدين زيزي ، رئيس مصلحة الاستغلال والعربي خجور ، رئيس مصلحة الإصلاح والصيانة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 716.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق التبر ، مدير تربية المواشي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية تربية المواشي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والحسابات الخصوصية للخزينة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحق التبر أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد أحمد بنتهامي ، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ابراهيم اهناش ، مدير الشؤون الإدارية والقانونية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر لصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم اهناش أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد سغروشني ، رئيس قسم المعدات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 720.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 722.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) المتعلق بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لصالح الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 51 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة الآتية أسماؤهم ، كل في حدود اختصاصاته ، الإمضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر لصرف الاعتمادات وعلى الوثائق الحسابية الخاصة بسندات الطلب والمتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية والقانونية :

محمد رزوق ، رئيس مصلحة السيارات ومولاي أحمد قصراوي ، رئيس مصلحة المعدات والمباني والطيب حلحول ، رئيس مصلحة الشؤون العامة ومحمد بلال ، رئيس مصلحة النزاعات والكبير الهباري ، رئيس مصلحة التشريع والحسن الوهابي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة المعلوماتية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 723.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العظيم الحافي ، الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 724.95 صادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان حنان ، المكلف بمهام مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان حنان أو عاقه عائق ناب عنه السادة عمر محيريت ، المكلف بمهام مدير التنمية الغابوية بالنيابة ولحسن العلام ، المكلف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمهام مدير المحافظة على الموارد الغابوية بالنيابة ومولاي الحسن الكبيري ، رئيس قسم القنص والصيد وحماية الطبيعة ومحمد عنكوز ، رئيس قسم الملك الغابوي وامحمد الادريسي ، رئيس قسم الاستغلال الغابوي وعمر أسكارن ، رئيس قسم الأحواض المائية ومحاربة التصحر وادريس بنبهتان ، رئيس مصلحة المتابعة والتقييم وأحمد حقي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1221.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البير ساسون ، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البير ساسون أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عبد الرحيم ازهاري ، رئيس قسم البرمجة والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1223.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحيم حنان ، المكلف بمهام مدير إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة بالنيابة ، الإمضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحيم حنان او عاقه عائق ، ناب عنه السيدان :

عمر محيريت ، المكلف بمهام مدير التنمية الغابوية بالنيابة ولحسن العلام ، المكلف بمهام مدير المحافظة على الموارد الغابوية بالنيابة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1222.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد البير ساسون ، مدير البرمجة والشؤون الاقتصادية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد البير ساسون أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عبد الرحيم ازهاري ، رئيس قسم البرمجة والميزانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد. وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1245.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة المديرين الاقليميين للفلاحة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمديريات التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المديرين المشار إليهم في نفس الجدول ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها ، وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا فيما يخص :

– صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 700.000 درهم ؛

– صفقات الدراسات أو التوريدات أو الخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

– صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم.

الإسم والنسب	المهام
السادة :	
لحسن الحكام.	المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير.
محمد شهبون.	المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.
محمد رشيد بنكيران.	المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.
عبد القادر العثماني.	المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.
الجيلالي حدي.	المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان.
شكيب التعاوي.	المدير الإقليمي للفلاحة ببوجدور.
مولاي علي إبراهيمي.	المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان.
العابد العلمي سني.	المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.
لحسن امحمد أشعلال.	المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.
عبد السلام أشريقي.	المدير الإقليمي للفلاحة بواد الذهب.
أبراهيم بيهي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.
لحسن مومادي.	المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.
الحسين أكعا.	المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.
محمد آزلال.	المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.
عقة أولهبوب.	المدير الإقليمي للفلاحة بفكيك.
أحمد العسري.	المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.
لحسن دروي.	المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.
مصطفى العبدلاوي.	المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.
عبد الخالق عناسي.	المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.
محمد خيار.	المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.
محمد المنور.	المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.
موحى مرغي.	المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.
محمد بنهيبة.	المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.
أحمد بنعمرو.	المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.
حمادي دايمين.	المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.
ادريس قاسمي فهري.	المدير الإقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا.
أحمد الصابر.	المدير الإقليمي للفلاحة بافران.
حمو جادر.	المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.
موحى موساوي.	المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.
العياشي غازي.	المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.
لعرايس السرغيني.	المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.
السعيد بارة.	المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.
أحمد شكيب.	المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.
المنور قنوري.	المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.
محمد مفاضل.	المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.
مصطفى العدناني.	المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.
أحمد عماري.	المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.
محمد بوكثير.	المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.
حسن التومي.	المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.
المصطفى حساني.	المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1247.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة مديري مراكز التأهيل الفلاحي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمراكز التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في نفس الجدول ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لمراكزهم وفسخها ، وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات أو التوريدات أو الخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

الإسم والنسب	المهام
السادة :	
عبد الله ابن بلا.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.
محمد تركيبة.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن ، إقليم سطات.
امحمد بولقجار.	مدير مركز التأهيل الفلاحي مدار ، الناظور.
علي بنهري.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل ، صفرو.
محمد حضراوي.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط ، وجدة.
الحسن بن دراعو.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة ، إقليم الحاجب.
محمد دالي.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببير مزوي ، خريبكة.
أحمد الفلابي.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.
سيدي محمد ادرغيل.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور، بولمان.
محمد حوما.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1249.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة مديري مراكز التأهيل الفلاحي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الإسم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
عبد الله ابن بلا.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعرائش.	التراب الوطني
محمد تركيبة.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد مومن ، إقليم سطات.	كذلك
امحمد بولقجار.	مدير مركز التأهيل الفلاحي مدار ، الناضور.	كذلك
علي بنهري.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بالمنزل ، صفرو.	كذلك
محمد حضراوي.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببوشطاط ، وجدة.	كذلك
الحسن بن دراعو.	مدير مركز التأهيل الفلاحي ببودربالة ، إقليم الحاجب.	كذلك
محمد دالي.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي ببير مزوي ، خريبكة.	كذلك
أحمد الفلاني.	مدير مركز التأهيل الفلاحي بشفشاون.	كذلك
سيدي محمد ادرغيل.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بميسور ، بولمان.	كذلك
محمد حوما.	المكلف بمهام مدير مركز التأهيل الفلاحي بتيزنيت.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الإمضاء : حسن أبو إيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1250.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة مديري المعاهد التقنية الفلاحية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الإسم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
محمد القباش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت ، الخميسات.	التراب الوطني
محمد بوزكراوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح ، بني ملال.	كذلك
محمد بنحمص.	مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة.	كذلك
عبد القادر اليفموري.	مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.	كذلك
محمد وعيسى.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالزرايب ، بركان.	كذلك
محسين عبد العزيز.	مدير المعهد التقني الفلاحي بساحل بوطاهر بتاونات.	كذلك
محمد واعراب.	مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ، ببوقنادل ، سلا.	كذلك
محمد كني.	مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع ، سطات.	كذلك
مولاي عبد الله المتوكل.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.	كذلك
محمد بورواي.	مدير المعهد التقني الفلاحي للسويهلة بمراكش.	كذلك
محمد بن دحمان.	مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا.	كذلك
العقيد محمد بن يوسف هدا.	مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات ، القنيطرة.	كذلك
المصطفى حسناوي.	مدير معهد الأمير سيدي محمد بسيدي موسى بن علي ، بنسليمان.	كذلك
إدريس الزمراني.	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.	كذلك
محمد الطاهري.	مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الإمضاء : حسن أبو إيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1246.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة رؤساء المصالح الخارجية لمديرية تربية المواشي الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في نفس الجدول ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها ، وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات أو التوريدات أو الخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المفوضون الرسميون	المهام
السادة :	
جمال التوتي.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالكادير.
مولاي اليزيد المويني.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.
حسن بوعيون.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.
شفيق أحمد فريد.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.
إبراهيم فائق.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوضون الرسميون	المهام
السادة :	
الكولونيل عز الدين بنشقرون.	رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.
الحسن الحسناوي.	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.
مصطفى يعرف.	رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.
محمد بايا.	رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.
محمد صواب.	رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.
عبد العزيز البزيوي.	رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.
محمد بوحدان.	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الإصطناعي بالقنيطرة.
أحمد الزهيري.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء
رقية أزلاف.	رئيسة المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.
حميد بن عزو.	رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.
محمد التازي.	رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995)

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1251.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة مديري المعاهد التقنية الفلاحية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على جميع الوثائق المتعلقة بالمعاهد التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الأشخاص المشار إليهم في نفس الجدول ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قصد المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وفسخها ، وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

– صفقات الأشغال المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛

– صفقات الدراسات أو التوريدات أو الخدمات المبرمة عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛

– صفقات الأشغال المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المفوضون الرسميون	المهام
السادة :	
محمد القباش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت ، الخميسات.
محمد بوزكراوي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالفقيه بن صالح ، بني ملال.
محمد بنحمص.	مدير المعهد التقني الفلاحي بخنيفرة.
عبد القادر اليغموري.	مدير المعهد التقني للهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس.
محمد وعيسى.	مدير المعهد التقني بالزرايب ، بركان.
محسين عبد العزيز.	مدير المعهد التقني الفلاحي بساحل بوطاهر بتاونات.
محمد واعراب.	مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل ، سلا.
محمد كنبي.	مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع ، سطات.
مولاي عبد الله المتوكل.	مدير المعهد التقني الفلاحي بالرشيدية.
محمد بورواي.	مدير المعهد التقني الفلاحي للسويهلة بمراكش.
محمد بن دحمان.	مدير المعهد التقني الملكي الغابوي بسلا.
العقيد محمد بن يوسف هدا.	مدير المعهد التقني الملكي لتربية المواشي بالفوارات ، القنيطرة.
المصطفى حسناوي.	مدير معهد الأمير سيدي محمد بسيدي موسى بن علي ، بنسليمان.
إدريس الزمراني.	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.
محمد الطاهري.	مدير المعهد التقني للبستنة بمكناس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1415 (28 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1252.95 صادر في 28 من ذي القعدة 1415 (28 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة رؤساء المصالح الخارجية لمديرية تربية المواشي الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الموظفون الرسميون	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
جمال التوتي.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية باكادير.	التراب الوطني
مولاي اليزيد العوداني.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	كذلك
حسن بوعيون.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	كذلك
شفيق أحمد فريد.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	كذلك
ابراهيم فائق.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	كذلك
الكولونيل عز الدين بنشقرون.	رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	كذلك
الحسن الحسناوي.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	كذلك
مصطفى يعرف.	رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	كذلك
محمد بابا.	رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	كذلك
أحمد صواب.	رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.	كذلك
عبد العزيز البزيوي.	رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	كذلك
محمد بوحدان.	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.	كذلك
أحمد الزهيري.	رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.	كذلك
رقية أزلاف.	رئيسة المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان الى الإنسان بالرباط.	كذلك
حميد بن عزو.	رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.	كذلك
محمد التازي.	رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1415 (28 أبريل 1995).

الإمضاء : حسن أبو إيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1983.95 صادر في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سليمان الكلاوي ، المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بالنيابة بالجديدة ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بالجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سليمان الكلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة : محمد ادريسي البوزيدي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وعلي بوزلماط ، رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي ومحمد طالعي ، رئيس مصلحة الإعداد ومحمد زيان ، رئيس مصلحة زجر الغش والحسن اباها ، رئيس مصلحة حماية النباتات وحسن مجد ، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من صفر 1416 (11 يوليو 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2097.95 صادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 اغسطس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الناصري ، مدير تكوين الأطر ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تكوين الأطر بما فيها الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– إبرام الصفقات عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

– إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم إذا أبرمت على إثر منافسة ؛

– اتخاذ القرارات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

– إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الإداري والتقني ؛

– اتخاذ القرارات أو إبرام العقود الخصوصية المتعلقة بتعيين الموظفين غير المياومين أو إعفائهم أو إلحاقهم أو توقيفهم مؤقتا عن العمل ؛

– اتخاذ القرارات المتعلقة بإيجار ملك الدولة العام ؛

– إنزال العقوبات بالموظفين فيما فوق الدرجة الأولى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الناصري أو عاقه عائق ناب عنه السيد سعيد بلقاضي ، مدير البحث العلمي والتعاون الجامعي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1416 (4 أغسطس 1995).

الإمضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير النقل رقم 894.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس أقشار ، مندوب وزارة النقل بالرباط ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل الحدود الترابية للمندوبية الجهوية للنقل بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 895.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد قسو الطالبي ، مندوب وزارة النقل بمكناس ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 896.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى غزواني ، مندوب وزارة النقل بالدار البيضاء ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 897.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين هموش ، مندوب وزارة النقل بالحسيمة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 898.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خليل بوزيد ، مندوب وزارة النقل بوجدة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 899.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب اصريغو ، مندوب وزارة النقل بفاس ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 900.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد أكورام ، مندوب وزارة النقل بالعيون ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 901.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ادريس مسياف ، مندوب وزارة النقل بمراكش ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

قرار لوزير النقل رقم 902.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر خيرون ، مندوب وزارة النقل بالناضور ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد امسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل رقم 903.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين فتح الله ، مندوب وزارة النقل بورزازات ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 904.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد الزهر ، مندوب وزارة النقل بأكادير ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 905.95 صادر في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لعروصي ، مندوب وزارة النقل بطنجة ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1415 (24 مارس 1995).

الإمضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1069.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السادة : محمد أرجوان ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الدراسات بمديرية التهيئة المائية وجمال محفوظ ، مهندس الدولة ، رئيس قسم السدود الصغرى والمتوسطة بمديرية التهيئة المائية ومجيد بنبيبة ، مهندس الدولة ، رئيس قسم الموارد المائية بمديرية البحث والتخطيط في ميدان المياه ومحمد أوبلقاس ، مهندس الدولة ، رئيس قسم جودة المياه بمديرية البحث والتخطيط في ميدان المياه ومولاي الحسن البدراوي ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التخطيط للمياه وإدارة شؤونها بمديرية البحث والتخطيط في ميدان المياه وابراهيم أكلكال ، مهندس الدولة ، رئيس اعداد سد سيدي الشاهد ، الامضاء نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لمصالحهم للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1828.95 صادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح لمستف ، الكاتب العام لعمالة الحسيمة ، الإمضاء نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995).

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الإسكان رقم 1850.95 صادر في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الإسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد عزيزي ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم الموارد البشرية ، الإمضاء او التأشير نيابة عن وزير الإسكان على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الإسكان ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1416 (3 يوليو 1995).

الإمضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1986.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام المنقاشي ، المفتش الإقليمي الرئيس للصناعة التقليدية ، رئيس القسم الإداري والمالي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لقطاع الصناعة التقليدية بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1987.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) بتفويض الإمضاء.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام المنقاشي ، المفتش الإقليمي الرئيس للصناعة التقليدية ، رئيس القسم الإداري والمالي ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية قطاع الصناعة التقليدية التابع لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995).

الإمضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1984.95 صادر في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد المحسني ، رئيس مصلحة المسح العقاري بالدار البيضاء ـ أنفا ـ الفداء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد المحسني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد العزيز مروكشي ، نائب رئيس مصلحة المسح العقاري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الفداء ـ درب السلطان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1416 (22 يونيو 1995).

الإمضاء : حسن ابو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2090.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الفاسي الفهري ، عامل صاحب الجلالة على عمالة فاس المدينة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية لاتمام أشغال بناء ملاعب الرياضة البطحاء بفاس.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الفاسي الفهري أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عبد السلام الشامي ، نائب وزير التربية الوطنية بفاس المدينة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بولاية فاس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1415).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1998.95 صادر في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995) يقضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ جماعة الكريمات بإقليم الصويرة وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) في شأن ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وبعد الاطلاع على الراي الذي ابداه مجلس جماعة الكريمات خلال دورته الاستثنائية المنعقد بتاريخ 4 نوفمبر 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هي مبينة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار منطقة ضم الأراضي الواقعة بنفوذ جماعة الكريمات بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

يؤذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1416 (26 يوليو 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2299.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة قبول شركة التامين المسماة « الشركة العربية للتامين – المغرب ش.م » « Arabia Insurance Company Morocco S.A » وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهمة متصرفها المؤقت.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما تم تتميمه وتغييره ولاسيما الفصول 18 و 19 و 20 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 894.72 الصادر في 25 سبتمبر 1972 بقبول شركة التامين المسماة « الشركة العربية للتامين – المغرب ش.م » « Arabia Insurance Company Morocco S.A » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قراري وزير المالية رقم 271.78 الصادر في 26 من ربيع الأول 1398 (6 مارس 1978) ورقم 464.80 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1400 (28 مارس 1980) بتمديد رخصة قبول الشركة المدعوة «الشركة العربية للتأمين (المغرب) » ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1388.87 الصادر في 11 من ربيع الأول 1408 (4 نوفمبر 1987) بتوقيف الرئيس المنتدب لشركة التأمين المسماة « شركة التأمين العربية ـ المغرب ش.م » « Arabia Insurance Company Morocco S.A » وتعيين متصرف مؤقت لهذه الشركة ؛

ونظرا للخسارات التي سجلتها الشركة والخصاص الذي عرفته أصولها بالمقارنة مع التزاماتها تجاه المؤمنين والمستفيدين من العقود ، كما يتبين ذلك من خلال القوائم المالية والمحاسبية المبلغة إلى الإدارة طبقا للفصل 6 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) ، ومن خلال المراجعات التي تمت طبقا للفصل 9 من نفس القرار ؛

وعلى رسالة الإنذار المؤرخة في 8 أغسطس 1995 الموجهة إلى الشركة بطريقة غير قضائية بتاريخ 9 أغسطس 1995 ؛

وباعتبار أن جواب الشركة الذي تم التوصل به بتاريخ 25 أغسطس 1995 لا يتضمن أي عنصر يؤكد أن وضعيتها المالية تسمح لها بمواصلة نشاطها وفق الشروط التي تضمن يسرها ؛

وبناء على الراي الذي أبدته اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 5 سبتمبر 1995 والذي خلص إلى سحب رخصة قبول الشركة وإلى تصفيتها ؛

وحفاظا على مصالح المؤمنين والمستفيدين من العقود ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب من الشركة العربية للتأمين ـ المغرب ش.م « Arabia Insurance Company Morocco S.A » التي يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، 123 شارع رحال المسكيني ، رخصة القبول الممنوحة بموجب القرارات رقم 894.72 الصادر في 25 سبتمبر 1972 ورقم 271.78 الصادر في 26 من ربيع الأول 1398 (6 مارس 1978) ورقم 464.80 الصادر في 11 من جمادى الأولى 1400 (28 مارس 1980).

المادة الثانية

يتوقف بقوة القانون في الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم العشرين الذي يلي نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية اثر كل العقود المبرمة من طرف الشركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، ولا تستفيد الشركة من أقساط التأمين المؤداة أو المستحقة إلا بالتناسب مع الفترة الممتدة إلى غاية يوم فسخ العقود.

إلا أن عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة تبقى خاضعة لشروطها العامة والخاصة إلى غاية نشر القرار الذي يحدد وضعيتها في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يعين السيد محمد أبحماوي مصفيا للشركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. ويقوم بالمهام الموكلة للمصفي بموجب الفصول من 1069 إلى غاية 1081 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 اغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وفق الأشكال والشروط والآجال المنصوص عليها في الفصول المذكورة.

المادة الرابعة

تنهى مهمة السيد عبد الجليل الشرايبي بصفته متصرفا مؤقتا للشركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2300.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة قبول شركة التأمين المسماة «الشركة الأطلسية للتأمين» «COMPAGNIE ATLANTIQUE D'ASSURANCES» وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهمة متصرفها المؤقت.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما تم تتميمه وتغييره ولاسيما الفصول 18 و 19 و 20 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في 23 نوفمبر 1955 بقبول «الشركة الفرنسية الأمريكية للتأمين» «Compagnie Franco - Américaine d'assurances» التي تم قبول تغيير إسمها إلى «الشركة الأطلسية للتأمين» بموجب القرار رقم 657.78 الصادر في 8 رجب 1398 (15 يونيو 1978) ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1389.87 الصادر في 11 من ربيع الأول 1408 (4 نوفمبر 1987) بتوقيت الرئيس المدير العام لشركة التأمين المسماة «الشركة الأطلسية للتأمين» وتعيين متصرف مؤقت لهذه الشركة ؛

ونظرا للخسارات التي سجلتها الشركة والخصاص الذي عرفته أصولها بالمقارنة مع التزاماتها تجاه المؤمنين والمستفيدين من العقود ، كما يتبين ذلك من خلال القوائم المالية والمحاسبية المبلغة إلى الإدارة طبقا للفصل 6 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) ، ومن خلال المراجعات التي تمت طبقا للفصل 9 من نفس القرار ؛

وعلى رسالة الإنذار المؤرخة في 8 أغسطس 1995 الموجهة إلى الشركة بطريقة غير قضائية بتاريخ 9 أغسطس 1995 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباعتبار أن جواب الشركة الذي تم التوصل به بتاريخ 24 أغسطس 1995 لا يتضمن أي عنصر يؤكد أن وضعيتها المالية تسمح لها بمواصلة نشاطها وفق الشروط التي تضمن يسرها ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 5 سبتمبر 1995 والذي خلص إلى سحب رخصة قبول الشركة وإلى تصفيتها ؛

وحفاظا على مصالح المؤمنين والمستفيدين من العقود ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب رخصة القبول الممنوحة بموجب القرار الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1955 من «الشركة الفرنسية الأمريكية للتأمين» التي تم قبول تغيير إسمها إلى «الشركة الأطلسية للتأمين» «Compagnie Atlantique d'Assurances» بموجب القرار رقم 657.78 الصادر في 8 رجب 1398 (15 يونيو 1978) والتي يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، رقم 3 ، زنقة لي زيروندیل.

المادة الثانية

يتوقف بقوة القانون في الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم الذي يلي نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية اثر كل العقود المبرمة من طرف الشركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، ولا تستفيد الشركة من أقساط التأمين المؤداة أو المستحقة إلا بالتناسب مع الفترة الممتدة إلى غاية يوم فسخ العقود.

إلا أن عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة تبقى خاضعة لشروطها العامة والخاصة إلى غاية نشر القرار الذي يحدد وضعيتها في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يعين السيد محمد أبحماوي مصفيا للشركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. ويقوم بالمهام الموكلة للمصفي بموجب الفصول من 1069 إلى غاية 1081 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الإلتزامات والعقود وفق الأشكال والشروط والآجال المنصوص عليها في الفصول المذكورة.

المادة الرابعة

تنهى مهمة السيد عمر أقلعي بصفته متصرفا مؤقتا للشركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2301.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة قبول شركة التأمين المسماة « الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين » « Réunion marocaine d'assurances et de réassurances (REMAR) » وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهمة متصرفها المؤقت.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما تم تتميمه وتغييره ولاسيما الفصول 18 و 19 و 20 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 716.69 الصادر في 14 نوفمبر 1969 بقبول شركة « الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين » « REMAR » ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 103.85 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985) بتمديد الرخصة الممنوحة لشركة التأمين المسماة « الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين » ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1390.87 الصادر في 11 من ربيع الأول 1408 (4 نوفمبر 1987) بتوقيف الرئيس المنتدب لشركة التأمين المسماة « الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين (ريمار) » وتعيين متصرف مؤقت لهذه الشركة.

ونظرا للخسارات التي سجلتها الشركة والخصاص الذي عرفته أصولها بالمقارنة مع التزاماتها تجاه المؤمنين والمستفيدين من العقود ، كما يتبين ذلك من خلال القوائم المالية والمحاسبية المبلغة إلى الإدارة طبقا للفصل 6 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) ، ومن خلال المراجعات التي تمت طبقا للفصل 9 من نفس القرار ؛

وعلى رسالة الإنذار المؤرخة في 8 أغسطس 1995 الموجهة إلى الشركة بطريقة غير قضائية بتاريخ 9 أغسطس 1995 ؛

وباعتبار أن جواب الشركة الذي تم التوصل به بتاريخ 25 أغسطس 1995 لا يتضمن أي عنصر يؤكد أن وضعيتها المالية تسمح لها بمواصلة نشاطها وفق الشروط التي تضمن يسرها ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 5 سبتمبر 1995 والذي خلص إلى سحب رخصة قبول الشركة وإلى تصفيتها ؛

وحفاظا على مصالح المؤمنين والمستفيدين من العقود ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب من شركة التأمين المسماة « الاتحاد المغربي للتأمين وإعادة التأمين » « Réunion marocaine d'assurances et de réassurances (REMAR) »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التي يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، رقم 214 شارع محمد الخامس ، رخصة القبول الممنوحة بموجب القرارين رقم 716.69 الصادر في 14 نوفمبر 1969 ورقم 103.85 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1405 (16 يناير 1985).

المادة الثانية

يتوقف بقوة القانون في الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم العشرين الذي يلي نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أثر كل العقود المبرمة من طرف الشركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، ولا تستفيد الشركة من أقساط التأمين المؤداة أو المستحقة إلا بالتناسب مع الفترة الممتدة إلى غاية يوم فسخ العقود.

إلا أن عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة تبقى خاضعة لشروطها العامة والخاصة إلى غاية نشر القرار الذي يحدد وضعيتها في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يعين السيد سلام السقاط مصفيا للشركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. ويقوم بالمهام الموكلة للمصفي بموجب الفصول من 1069 إلى غاية 1081 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وفق الأشكال والشروط والآجال المنصوص عليها في الفصول المذكورة.

المادة الرابعة

تنهى مهمة السيد محمد الشرقاوي بصفته متصرفا مؤقتا للشركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2302.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة قبول شركة التأمين المسماة « النهضة » « La Renaissance » وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهمة متصرفها المؤقت.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما تم تتميمه وتغييره ولاسيما الفصول 18 و 19 و 20 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 417.80 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1400 (8 أبريل 1980) بقبول الشركة المدعوة « النهضة » « La renaissance » ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1134.89 الصادر في فاتح ذي الحجة 1409 (5 يوليو 1989) بتوقيف رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة التأمين المسماة « النهضة » « La Renaissance » وتعيين متصرف مؤقت لها ؛

ونظرا للخسارات التي سجلتها الشركة والخصاص الذي عرفته أصولها بالمقارنة مع التزاماتها تجاه المؤمنين والمستفيدين من العقود ، كما يتبين ذلك من خلال القوائم المالية والمحاسبية المبلغة إلى الادارة طبقا للفصل 6 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) ، ومن خلال المراجعات التي تمت طبقا للفصل 9 من نفس القرار ؛

وعلى رسالة الانذار المؤرخة في 8 أغسطس 1995 الموجهة إلى الشركة بطريقة غير قضائية بتاريخ 9 أغسطس 1995 ؛

وباعتبار أن جواب الشركة الذي تم التوصل به بتاريخ 22 أغسطس 1995 لا يتضمن أي عنصر يؤكد أن وضعيتها المالية تسمح لها بمواصلة نشاطها وفق الشروط التي تضمن يسرها ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 5 سبتمبر 1995 والذي خلص إلى سحب رخصة قبول الشركة وإلى تصفيتها ؛

وحفاظاً على مصالح المؤمنين والمستفيدين من العقود ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب من شركة التأمين المسماة « النهضة » « La renaissance » التي يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، 197 ، شارع الحسن الثاني ، رخصة القبول الممنوحة بموجب القرار رقم 417.80 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1400 (8 أبريل 1980).

المادة الثانية

يتوقف بقوة القانون في الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم العشرين الذي يلي نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أثر كل العقود المبرمة من طرف الشركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، ولا تستفيد الشركة من أقساط التأمين المؤداة أو المستحقة إلا بالتناسب مع الفترة الممتدة إلى غاية يوم فسخ العقود.

إلا أن عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة تبقى خاضعة لشروطها العامة والخاصة إلى غاية نشر القرار الذي يحدد وضعيتها في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يعين السيد محمد أبحماوي مصفيا للشركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. ويقوم بالمهام الموكلة للمصفي بموجب الفصول من 1069 إلى غاية 1081 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وفق الأشكال والشروط والآجال المنصوص عليها في الفصول المذكورة.

المادة الرابعة

تنهى مهمة السيد محمد السعيدي بصفته متصرفا مؤقتا للشركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2303.95 صادر في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بسحب رخصة قبول شركة التأمين المسماة « النصر » « La victoire » وتعيين مصف للشركة المذكورة وإنهاء مهمة متصرفها المؤقت.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على القرار الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) بتوحيد مراقبة الدولة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والرسملة ، كما تم تتميمه وتغييره ولاسيما الفصول 18 و 19 و 20 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم 628.82 الصادر في فاتح شعبان 1402 (25 ماي 1982) بقبول شركة التأمين وتأمين المؤمن المدعوة « النصر » « *La victoire* » ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 938.90 الصادر في 24 من محرم 1411 (16 أغسطس 1990) بإيقاف المسيرين المسؤولين عن شركة التأمين « النصر » « La victoire » وتعيين متصرف مؤقت لهذه الشركة ؛

ونظرا للخسارات التي سجلتها الشركة والخصاص الذي عرفته أصولها بالمقارنة مع التزاماتها تجاه المؤمنين والمستفيدين من العقود ، كما يتبين ذلك من خلال القوائم المالية والمحاسبية المبلغة إلى الادارة طبقا للفصل 6 من القرار المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من شعبان 1360 (6 سبتمبر 1941) ، ومن خلال المراجعات التي تمت طبقا للفصل 9 من نفس القرار ؛

وعلى رسالة الانذار المؤرخة في 8 أغسطس 1995 الموجهة إلى الشركة بطريقة غير قضائية بتاريخ 9 أغسطس 1995 ؛

وباعتبار أن جواب الشركة الذي تم التوصل به بتاريخ 23 أغسطس 1995 لا يتضمن أي عنصر يؤكد أن وضعيتها المالية تسمح لها بمواصلة نشاطها وفق الشروط التي تضمن يسرها ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة المجتمعة في 5 سبتمبر 1995 والذي خلص إلى سحب رخصة قبول الشركة وإلى تصفيتها ؛

وحفاظا على مصالح المؤمنين والمستفيدين من العقود ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسحب من شركة التأمين « النصر » « La victoire » التي يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، 50 شارع مرس السلطان ، رخصة القبول الممنوحة بموجب القرار المشار إليه أعلاه رقم 628.82 الصادر في فاتح شعبان 1402 (25 ماي 1982).

المادة الثانية

يتوقف بقوة القانون في الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم العشرين الذي يلي نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أثر كل العقود المبرمة من طرف الشركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ، ولا تستفيد الشركة من أقساط التأمين المؤداة أو المستحقة إلا بالتناسب مع الفترة الممتدة إلى غاية يوم فسخ العقود.

إلا أن عقود التأمينات البحرية والتأمينات على الحياة تبقى خاضعة لشروطها العامة والخاصة إلى غاية نشر القرار الذي يحدد وضعيتها في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يعين السيد سلام السقاط مصفيا للشركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه. ويقوم بالمهام الموكلة للمصفي بموجب الفصول من 1069 إلى غاية 1081 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وفق الأشكال والشروط والآجال المنصوص عليها في الفصول المذكورة.

المادة الرابعة

تنهى مهمة السيد محمد أبجماوي بصفته متصرفا مؤقتا للشركة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995).

الامضاء : محمد القباج.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2045.95 صادر في 21 من صفر 1416 (20 يوليو 1995) يؤذن (الإذن رقم 1796) للسيد عبد القادر لطرش ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2163.95 صادر في 6 ربيع الأول 1416 (4 اغسطس 1995) يؤذن (الإذن رقم 1800) للسيدة أمينة مدغري علوي ، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يوليو 1986 ، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفها مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 89.95 صادر في 15 من ربيع الآخر 1416 (11 سبتمبر 1995)

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، خصوصا الفصل 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الدولة في الداخلية المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 15 من اغسطس 1995 الذي التمس فيه من هذا المجلس أن يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد محمد أمهال ؛

وبعد الاستماع الى العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث يبين من نسخة موجزة مستخرجة من سجل مكتب الحالة المدنية بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بنيويورك تحت رقم 95/2 موقع عليها من المكلف بمكتب الحالة المدنية بنفس القنصلية في 15 ماي 1995 ومصادق عليها من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بتاريخ 3 اغسطس 1995 أن السيد محمد أمهال توفي بمدينة هيوستن بالولايات المتحدة في 2 ماي 1995 ؛

وحيث يتعين والحالة هذه التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب المرحوم السيد محمد أمهال ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه الى السيد وزير الدولة في الداخلية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1416 (11 سبتمبر 1995).

الإمضاءات :

عباس القيسي

عبد العزيز بن جلون ادريس العلوي العبدلاوي الحسن الكتاني

محمد الناصري عبد اللطيف المنوني محمد تقي الله ماء العينين

عبد الهادي ابن جلون اندلسي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.